لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/437	4554/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ	1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3055/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/16هـ الموافق 2023/10/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقية متاجرة بالهامش محددة الأجل مع الشركة المدعى عليها، ويعترض على إلزام الشركة المدعى عليها له بتعزيز المحفظة أو بيع الأسهم، ما دفعه إلى تسييل موجودات محفظته، بالرغم من عدم بلوغ نسبة هامش التغطية النسبة الموجبة للتسييل. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر المتراكمة وقيمة العمولة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4554/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/08هـ، وبتاريخ 1445/01/22هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بيان بالقرار المستأنف: في تأريخ 1445/1/7هـ صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي صدر بدون منطوق وتضمنت أسبابه التفات اللجنة عن طلبات المدعي، وحيث قرر المدعي استئناف قرار اللجنة في الأسبوع الأول من استلامه للقرار لذلك فإن الاستئناف مقبول من حيث الشكل لتقديمه طبقا للأوضاع النظامية طبقاً للمقرر بنص الفقرة (و) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

أسباب استئناف القرار الموضوعي:

1. بطلان القرار لعدم تحقق لجنة الفصل من احتساب سعر حقوق (شركة (أ)) عند التصفية ولتأسيسه على بيانات ناقصة ومزورة قدمتها الشركة المدعى عليها، إن المدعي كان قد أسس دعواه على سند من القول إن الشركة المدعى عليها لم تحتسب حقوق زيادة رأس مال شركة (أ) البالغة (1,834) سهم ضمن هامش التغطية لتكون داخلة ضمن الرهن حسب الملحق رقم (2) من الاتفاقية بفقرتيه الثانية والثالثة ولم تعطيها أي قيمة فقد الشركة المدعى عليها سعر حقوق شركة (أ) عند إشعار المدعي بدعم المحفظة بقيمة صفر (0) وحيث إن الشركة المدعى عليها قد أجابت على الدعوى بأن الدعوى غير صحيحة وإنها احتسبت حقوق شركة (أ) بسعر (29.60) بيد أنها لم تبين السعر الذي أعطته لحقوق الشركة (أ) عند التصفية وقد لجأت الشركة المدعى عليها للوسائل الاحتيالية الخطيرة بأن دفعت بالقول بأنها احتسبت حقوق زيادة رأس المال الشركة (أ) ولم تذكر قيمة تلك الحقوق بل إن الثابت لجوء الشركة المدعى عليها للتزوير وتضليل لجنة الفصل في المنازعة حيث يتضح ومن خلال الفاتورة التي تقدمت بها الشركة المدعى عليها كمستند على دفعها باحتساب حقوق شركة (أ) ضمن هامش التغطية بتاريخ 6/19/(- -)م في يوم تسييل الشركة المدعى عليها المحفظة إن المستند يثبت إن الشركة المدعى عليها قدرت حقوق الشركة (أ) بقيمة صفر، ولم تعطيها أي قيمة بل قامت بتعديل المرفق ووضعت سعر الحقوق (54,286) ريال ووضعتها بجانب سعر الحقوق لتوهم اللجنة أنه جرى احتسابها بالإضافة أن بداية الاكتتاب كانت بتاريخ 6/20/(- -)م، فكيف تم احتسابها بتاريخ 6/19/(- -)م علاوة على ذلك كيف كان سعر الحقوق عند بداية فترة تداول الحقوق للسهم وهو ما يثبت صحة دعوى المدعي بعدم احتساب حقوق الشركة (أ) وهو المستند الذي لم تتحقق لجنة الفصل من محتواه واكتفت بالقول بإن الشركة المدعى عليها احتسبت حقوق الشركة (أ) ضمن هامش التغطية بسعر (29.60) للسهم ولو إن اللجنة مصدرة القرار دققت النظر في المستند لتبين لها بإن الشركة المدعى عليها لم تعط حقوق شركة (أ) أي قيمة وإنها ذكرت في الفاتورة إن عدد أسهم حقوق الشركة (أ) (1,834) سهم وإن متوسط سعرها (0,0) ولما كان الثابت من خلال الفواتير والمستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها صحة دعوى المدعي بعدم احتساب الشركة المدعى عليها لحقوق الشركة (أ) إطلاقا وعدم تحقق لجنة الفصل من سعر حقوق شركة (أ) التي زعمت الشركة المدعى عليها بأنها احتسبتها

ضمن هامش التغطية عند التصفية فإن القرار قد أخطأ في النتيجة التي انتهى إليها وقد تأسس على جواب الشركة المدعى عليها بأنها احتسبت حقوق شركة (أ) من دون التحقق من بيانات الفاتورة التي قدمتها الشركة المدعى عليها لكل ذلك فإن المدعي يطلب من عدالة لجنة الاستئناف إعادة النظر في القرار وتعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه بسبب استعمال الشركة المدعى عليها لوسائل احتيالية كان من شأنها خفض هامش التغطية ومن تلك الوسائل الاحتيالية عدم احتساب حقوق المدعي التي منها حقوق الشركة (أ)، ضمن هامش التغطية في خروج كامل عن اتفاقية المتاجرة ونظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.

2. بطلان القرار لقضائه برد دعوى تعويض المتضرر رغم ثبوت احتيال الشركة المدعى عليها المتجسد في إشعار المدعي بدعم المحفظة حتى بلوغ نسبة (150٪) واتخاذ قرار التصفية لكون هامش التغطية أقل من (175٪) نؤكد لعدالة لجنة الاستئناف إن المدعي قد تضرر بشكل كبير بسبب إجراءات الشركة المدعى عليها الاحتيالية حيث قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 6/16/(- -)م بإشعار المدعي بإن هامش التغطية قد انخفض إلى أقل من (150٪) نسبة هامش التغطية للتصفية وتم إشعار المدعي بأهمية دعم المحفظة وإن عليه زيادة هامش التغطية حتى يصل هامش التغطية إلى مستوى يزيد عن (150٪) كما هو ثابت في مراسلة المدعي مع موظف الشركة المدعى عليها وغني عن البيان إن المراسلات الهاتفية هي أحدى وسائل إثبات قضايا السوق المالية، وحيث إن الثابت قيام المدعي بالدعم (20,000) الف ريال خلال الخمسة الأيام التالية على الاشعار وتم إيداع المبلغ بالمحفظة قبل حصول الإغلاق وحيث إن الشركة المدعى عليها عبر موظفها قد طلبت من المدعي في مراسلة هاتفية موثقة واتس أب دعم هامش التغطية حتى تصل إلى (150٪) فقام بالدعم إلى مستوى (152٪) فالخطأ ثابت في حق الشركة المدعى عليها لتضليلها للمدعي والاحتيال عليه وهو مأ اضر به وألحق به خسارة كبيرة تمثلت في بيع شركة (ب) عدد (4,733) سهم بسعر (29) ريال وعمولة (9,745) ريال وضريبة القيمة المضافة (844) ريال وحققت (4,260) ريال وبيع شركة (ب) عدد (1,243) سهم بسعر (2,915) ريال وعمولة (2,537) وضريبة القيمة المضافة (223) ريال وحققت أعلى سعر بعد البيع (4,260) 3 - بيع شركة (ج) عدد (648) سهم بسعر (5,310) ريال وضريبة القيمة المضافة (211) ريال وحققت أعلى سعر بعد البيع (8,648) وبيع شركة (د) عدد (703) سهم بسعر (5,770) ريال وعمولة (2,880) ريال وضريبة القيمة

المضافة (2,494) ريال وحققت أعلى سعر بعد البيع (6,528) ريال وبيع شركة (هـ) عدد (200) سهم بسعر بسر (85) ريال (1,215) ضريبة القيمة المضافة (16) ريال وحققت أعلى سعر بعد البيع (11,456) وإن إجمالي خسائر شركة (ب) (81,212) ريال وإجمالي خسائر شركة (ج) (21,657) وشركة (د) (5,360) ريال وشركة (هـ) (5,817) ريال المجموع (11,446) ريال، وبذلك تجد عدالة اللجنة إن التصفية وقبل ذلك انخفاض هامش التغطية كان نتيجة احتيال الشركة المدعى عليها على المدعي وقيامها بسلسلة من الإجراءات المخالفة لنظام السوق المالية فالملاحظ إن انخفاض هامش التغطية بني أساسا على توقعات إدارة المخاطر التابعة للشركة المدعى عليها وما يثبت سوء نية الشركة المدعي عليها إنه ورغم مبادرة المدعي إلى دعم المحفظة ومحاولته المحافظة على بقاء نسبة دعم الهامش عند نسبة أعلى من تلك التي تبرر التصفية ورغم إن انخفاض هامش التغطية كان بسبب عارض مؤقت وهو الاكتتاب والدمج كما هو موضح في بيان الشركة ورسالة الشركة المدعى عليها لي في مواعيد حقوق الاكتتاب طبيعة لتأثير المدعى على قيمتها بشكل منفرد على سعر الأوراق المتداولة فأحدثت بسلوكها انخفاضا في أسعار تلك الأوراق وما إن انخفض هامش التغطية حتى ارتفعت قيمة الأوراق المالية مباشرة ولا شك أن الإجراءات الاحتيالية التي قامت بها الشركة المدعى عليها تمثل مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الأوراق المالية ولائحته التنفيذية سيما نص المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المصرفية التي تنص على أنه يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق والأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك أو لممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها. ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة 2 - التأثير بشكل منفرد أو آخرين على سعر ورقة من أوراق مالية معينة متداولة بالسوق عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول أو يحدث ارتفاعا أو انخفاضا في أسعار تلك الأوراق.

3. مخالفة أسباب القرار لما تصادق عليه المدعي والشركة المدعى عليها وللمستندات المرفقة بأوراق القضية. عدالة لجنة الاستئناف الموقرة لقد تضمنت أسباب القرار وقائع مخالفة لما تصادق عليه المدعي والشركة المدعى عليها ومن ذلك ما تضمنته أسباب القرار المستأنف من إن الشركة المدعى عليها أشعرت العميل بتاريخ 6/16/(- -)م بإن هامش التغطية للتصفية قد انخفض عن مستوى (150٪) وإن عليه رفع هامش التغطية وحيث مضت خمسة أيام دون دعم المدعي للمحفظة فإن الدائرة تلتفت عما ذكره في هذا الشأن. ونعترض على ما ورد تحت هذا السبب بعدم الصحة حيث لا نعلم من أين توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج الخاطئ المخالف للثابت في الأوراق حيث لا تناكر بين المدعي والشركة المدعى عليها على قيام المدعي بدعم هامش التغطية عن طريق إيداع مبالغ نقدية إضافية للمحفظة الاستثمارية حتى وصول هامش التغطية إلى نسبة أعلى من تلك التي طلبها موظف البنك فبعد أن اشعرت الشركة المدعى عليها المدعي باحتمال انخفاض القيمة السوقية للأسهم الحالية مؤقتاً بمقدار (91,000) حسب المرفق تم احتساب عدد (917) سهم بسعر (49.10) من أصل (2,751) سهم بمبلغ إجمالي (135.47) ألف ريال بعد الزيادة حتى يتم الاكتتاب والدمج كما هو موضح في بيان الشركة ورسالة الشركة المدعى عليها لي في مواعيد حقوق الاكتتاب قام المدعي بالبيع بناء على اتصال من موظف البنك الذي طلب من المدعي بيع الأسهم تجنباً لتسييل وتصفية المحفظة وتم بيع عدد (5) شركات بخسارة فادحة وبعد البيع ارتفعت قيمة الأسهم بزيادة كانت كفيلة لزيادة رأس المال وفي تأريخ 6/21/(- -)م تم دعم المحفظة بمبلغ (20,000) ريال وتم تسييل المحفظة وكانت الموجودات من أوراق مالية واسهم (389,999) ألف ريال ونسبة هامش التغطية (152٪) وبذلك تجد عدالة لجنة الاستئناف بطلان القرار لمخالفة أسبابه لتصادق الأطراف على قيام مدعي بدعم هامش التغطية وتداركه لانخفاض الهامش إلى النسبة التي تبرر للمدعى عليها التسييل والتصفية والإضرار بالعميل. وبناء على ذلك فإن المدعي يطلب إعادة نظر دعوى التعويض لعدم تحقق الدائرة مصدرة القرار من التاريخ الذي قام فيه المدعي بدعم المحفظة ولو أنها فعلت لتبين لها إن الدعم كان خلال الخمسة الأيام التالية على إشعاره بدعم المحفظة بمبلغ إجمالي (33,000) ريال ولا تناكر بين المدعي والشركة المدعى عليها على هذه الحقيقة فقد جاءت جميع مذكرات الشركة المدعى عليها مؤكدة لهذه الحقيقة لذلك فإن المدعي يطلب إلغاء القرار.

4. بطلان القرار لقضائه برد الدعوى رغم ثبوت موجبات التعويض لقد تصادق المدعي والشركة المدعى عليها على تضرر المدعي بسبب قرار الشركة المدعى عليها إنهاء العقد وحصول التصفية بعد قيام المدعي بدعم هامش التغطية خلال الخمسة الأيام التالية على إشعاره حيث تجدون من خلال الاطلاع على المذكرات المتبادلة أثناء نظر الخصومة حقيقة التصادق وانحصار الخلاف بين المدعي والشركة المدعى عليها حول مدى مشروعية إجراءات التصفية التي قامت بها الشركة المدعى عليها حيث قرر المدعي بأن ليس لها أن تقوم بالتصفية إلا إذا كان مستوى هامش التغطية أقل من (150٪) في حين قررت الشركة المدعى عليها بإن من حقها التصفية إذا بلغ أقل من (175٪) ومع إن الشركة المدعى عليها قد أقرت بإن المدعي قد دعم المحفظة حتى بلغت أكثر من (152٪) ورأت إن من حقها التسييل طالما لم يصل إلى مستوى الدعم إلى (175٪) وهو ما لا يحق لها لمخالفة ذلك لإشعار موظفها للعميل بالدعم إلى مستوى يزيد عن هامش التغطية للتصفية وليس إلى مستوى للدعم إضافة إلا أنه لا يجوز للمدعى عليها التصفية طالما قام المدعي برفع مستوى الدعم إلى نسبة أعلى من تلك المقررة للتصفية والتي لا يجوز للمدعى عليها بموجب اتفاق المتاجرة ونظام السوق المالية اللجوء إليها إلى عند انخفاض هامش التغطية إلى درجة أقل من (150٪) وإلا لما كان هناك فائدة من تقرير هذه النسبة في الاتفاق وبذلك تجد عدالة لجنة الاستئناف خطأ لجنة الفصل في المنازعات في قضائها برد الدعوى.

5. تناقض أسباب القرار مع إقرارات الشركة المدعى عليها الصريحة في مذكراتها الجوابية بإن الاغلاق كان بسبب عدم تمكنها من تسوية مبالغ الدعم، وإن إنهاء العقد كان بعد حصول الدعم بيوم كامل في الوقت الذي أقرت فيه الشركة المدعى عليها بأنها أشعرت المدعي بدعم هامش التغطية خلال يوماً واحداً ذكر القرار بإن المدعي لم يقم بدعم هامش التغطية خلال الخمسة الأيام التالية لإشعاره بدعم هامش التغطية وبعودة عدالة لجنة الاستئناف إلى مذكرات الشركة المدعى عليها قد ذكرت بأنها أمهلت المدعي يوماً واحداً فقط وإن المدعي بالفعل قد قام بدعم هامش التغطية خلال الخمسة الأيام التالية لإشعاره حيث تم إشعاره في تاريخ 6/16/(- -)م، وذكرت في جوابها بإن المدعي قام بدعم هامش التغطية إلى حد لا يسمح بالتصفية في تاريخ 6/21/(- -)م، وبإجراء عملية بسيطة بين تاريخ الإشعار وتاريخ آخر عملية إيداع قام بها المدعي لدعم محفظته يتضح أنه قام بالدعم خلال الخمسة الأيام التالية لإشعاره وقد تذرعت الشركة المدعى عليها بأنها

لم تتمكن من تسوية المبالغ التي قام المدعي بإيداعها لتسوية حساباته ودعم محفظته، وإقرار الشركة المدعى عليها بإن التسييل وقع بسبب عدم قدرتها على تسوية حساب المدعي وليس لعدم قيامه بدعم المحفظة يجعل من قرار لجنة الفصل عرضة للإلغاء.

6. بطلان القرار لإغفال الدائرة الأولى لواقعة إضرار الشركة المدعى عليها بالمدعي بسبب استعمالها ما أسمته بسلطتها التقديرية على نحو يضر بالمدعي. إن الواضح إن خسارة كبيرة قد تعرض لها المدعي وإن الشركة المدعى عليها قد أقرت بوقوع تلك الخسارة وعزت ذلك إلى مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية وحقيقة الأمر إن الخسارة التي تعرض لها المدعي لم يكن سببها مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بل بسبب عدم مصداقية الشركة المدعى عليها التي استعملت سلطتها التقديرية في التصفية على نحو يضر بالمدعي حيث كان بإمكانها اتخاذ إجراءات عادلة لا تلحق بالمدعي أي ضرر فلو أنها لم تقرر التصفية إلا عند بلوغ هامش التغطية نسبة التصفية (150٪) كما اشعر موظف الشركة المدعى عليها المدعي وليس عند بلوغ هامش التغطية نسبة الدعم لما أضرت بالمدعي ولما ألحقت به خسارة كبيرة وبذلك تجد عدالة اللجنة صدور القرار برد الدعوى رغم ثبوت تضرر المدعي بسبب إجراءات الشركة المدعى عليها بسوء نية حيث كانت نسبة هامش التغطية عند تصفية المحفظة (152٪) وهي نسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها بالعقد لتصفية المحفظة والمحددة بعقد المتاجرة، كما أنها نسبة أعلى من النسب التي طلبها موظف الشركة المدعى عليها الدعم بها. إن الخسائر التي تكبدها المدعي ليست ناتجة عن عدم مقدرته على دعم محفظته الاستثمارية والمحافظة على نسبة مستوى هامش الربح والمحددة بنسبة (175٪) بل بسبب قيام الشركة المدعى عليها بالتصفية على الرغم من إن مستوى الدعم كان عند مستوى أعلى من هامش التغطية للتصفية وخاصة إن الشركة المدعى عليها غير ملزمة بموجب النظام بتسييل وتصفية المحفظة عند بلوغ نسبة هامش التغطية أقل من مستوى (175٪) بل عند بلوغه نسبة أقل من (150٪) وهو المستوى الذي قامت الشركة المدعى عليها بسوء نية بالتصفية بعد حصول الدعم إلى مستوى أعلى منه كما إن الثابت إن الشركة المدعى عليها قد أقرت في مذكرتها الجوابية بقيامها بإرسال أمر الإقفال قبل تاريخ 6/22/(- -)م وبذلك تجد عدالة اللجنة عدم مراعاة الشركة المدعى عليها لمدة الإمهال المقررة بنص المادة (الخامسة والاربعون) من لائحة السوق المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الشركة المدعى عليها قد أقرت صراحة في مذكرتها الجوابية بإن التسييل وقع

بسبب عدم قدرتها على تسوية حساب المدعي وليس بسبب عدم قيامه بدعم المحفظة فقد أقرت بأنها أصدرت أمر إغلاق العقد في النظام، نظراً لأن المبلغ المتاح في حساب المدعي لم تتم تسويته حيث يتطلب يومين عمل حسب أنظمة تداول، فإنه لم يتم إغلاق العقد بشكل فوري حيث إن النظام يقوم فإنه لم يتم إغلاق العقد بشكل فوري حيث إن النظام يقوم بإغلاق العقد حسب توقيت محدد بالنظام مسبقاً، وتم الانتهاء من الإجراء تمام الساعة (3) مساء من يوم العمل التالي بتاريخ 6/22/(- -)م وبالتالي فإن الإجراء الذى قامت به الشركة المدعى عليها بالإغلاق بعد أقل من يوم من دعم هامش التغطية لا يتماشى مع صلاحياتها المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، فإن قيام المدعي بالنص على خطأ المدعي عليها لقيامها بالإقفال قبل انتهاء مدة الإمهال المقررة بنص المادة من نظام السوق المالية المادة (الخامسة والاربعون) الفقرة (أ - 4) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه يمكن أن يؤدي عجز العملي عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام مؤسسة السوق المالية حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء إضافة إلى إن قيام المدعي ببيع الأسهم كان نتيجة طلب الشركة المدعى عليها وما تلقاه من اتصالات تركت في نفسه انطباع بضرورة بيع الأسهم لتجنب التصفية ورغم قيامه بجميع الإجراءات التي طلبتها منه الشركة المدعى عليها لتلافي الخسارة إلى إن ذلك لم يشفع له بسبب تعمد الشركة المدعى عليها الحاق الضرر بالمدعي ورغم ثبوت كل ذلك بيد إن الدائرة الأول لم تمعن النظر في الإجراءات الخاطئة الصادرة من الشركة المدعى عليها ولم تصدر قرار بالتعويض ولا بما يكون مناسبا لضمان حق المتضرر بعد ثبوت الضرر ومسؤولية الشركة المدعى عليها عنه. وبذلك تجد عدالة لجنة الاستئناف إن الخسائر التي تكبدها المدعي ليست ناتجة عن عدم مقدرته على دعم محفظته الاستثمارية والمحافظة على نسبة مستوى هامش التغطية للتصفية بل بسبب قيام الشركة المدعى عليها بالتصفية على الرغم من إن مستوى الدعم كان عند مستوى أعلى من هامش التغطية للتصفية وخاصة إن الشركة المدعى عليها غير ملزمة بموجب النظام بتسييل بتصفية المحفظة عند بلوغ نسبة هامش التغطية أقل من مستوى الدعم للربح سيما وإن انخفاض الهامش عن مستوى الدعم للربح كان مؤقتاً وسيما إن موظف الشركة المدعى عليها قد أوجد لدى المدعي انطباعاً بإن الدعم إلى مستوى أعلى من هامش التغطية للتصفية كاف للحيلولة دون قيام الشركة المدعى عليها بالتصفية.

خلاصة القول إن الخسارة التي تعرض لها المدعي كانت نتيجة طبيعية للإجراءات المخالفة لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية ولاتفاق المتاجرة وللمراسلات التي أجراها المدعي مع موظفي الشركة ولعدم استجابة الشركة المدعى عليها لتسوية المبالغ التي أودعها المدعي لدعم المحفظة ولما أوجدته الشركة المدعى عليها من انطباعات جعلته يقع في خسارة كبيرة وإن تلك الإجراءات الظالمة والغير مشروعة قد أسفرت عن تسييل وتصفية المحفظة وبيع عدد (5) شركات بخسارة فادحة بناء على طلب أمر الشركة المدعى عليها وبعد البيع ارتفعت قيمة الأسهم بزيادة كانت كفيلة لزيادة رأس المال إلى مستوى أعلى من هامش التغطية للربح إضافة إلى إن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة وكانت الموجودات من أوراق مالية واسهم (389,999) ألف ريال ونسبة هامش التغطية (152٪)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وبُلغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف برفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4554/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.